يسمى بذلك لمزيد فضله على ما فرضه الله تعالى قسم لا يسن له جماعة لمواظبته عليه السلام
على فعله فرادى وان كانت الجماعة فيه جائزة من غير كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة في التهجد متفق عليه وجماعة منصوب على التمييز منقول من
المفعول الذي لم يسم فاعله لا على الحال والا كان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة
وليس كذلك قاله الاسنوي فمنه الرواتب مع الفرائض كالعيد والضحى والتراويح راجعة على
الثاني لا الاول والحكمة في مشروعيته الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض وهي
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا
لحديث ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ور
كعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة متفق عليه
وفي بعض طرقه وحدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وقيل لا راتبة للعشا لجواز كون الركعتين
بعدها من صلاة الليل وقيل واربع قبل الظهر لانه عليه السلام كان لا يدعها رواه
البخاري عن عائشة رضي الله عنها وقيل واربع بعدها لقوله عليه السلام من حافظ
على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي والحاكم وصححاه
وقيل واربع قبل العصر للاتباع كما رواه الترمذي وحسنه والجميع سنة قطعا
لورود ذلك في الاخبار وانما الخلاف في الرواتب المؤكدة فقيل الجميع رواتب مؤكدة
لظاهر ما مر من الادلة وقيل المؤكد هو العشر المذكورة اولا فقط لمواظبته عليها
وركعتان خفيفتان قبل المغرب لما سيأتي قلت هما سنة على الصحيح
ففي صحيح البخاري الامر بهما ولفظ البخاري عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهة
ان يتخذها الناس سنة والمراد بالسنة في الحديث الشريعة اللازمة لخصوص السنة
وفي كلام بعض جمعه لا الاستحباب فانه ثابت والحديث وفي الصحيحين من حديث
انس رضي الله عنه ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري بهما اذا اذن المغرب و
في رواية لمسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليهما والثاني انهما ليستا سنة لقول ابن عمر ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل
المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بانه ناف وغيره
مثبت خصوصا من اثبت اكثر عددا ممن نفى ومحل استحبابهما بعد دخول
الوقت وقبل الشروع بالاقامة وان قلنا باستحبابهما فليسا من المؤكدة
كما قاله الرافعي خلاف ما يقتضيه ايراد المصنف وبعد الجمعة اربع للامر
بذلك في مسلم وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم فان اراد الاكمل صلى اربعا
او ادناه فركعتين للاحاديث في ذلك خاصة وعامة ومنه اي من القسم الذي
لا يسن له جماعة الوتر لما سيأتي وليس بواجب لحديث هل علي غيرها قال لا
وقال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه

وقضية كلام المصنف انه قسيم للرواتب لكن جزم في الشرحين والروضة في مواضع
بانه قسيم منها واقله ركعة لحديث الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم وفي الكفاية
عن ابي الطيب انه يكره الايتار بركعة واكثره احدى عشرة ركعة لقول عائشة
رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة متفق عليه وقيل ثلاث عشرة وصححه الرافعي في شرح المسند لحديث
ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما
كبر وضعف اوتر بسبع حسنه الترمذي وقال الحاكم انه على شرطهما ولمن زاد على
ركعة الفصل كما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع
والوتر بالتسليم وهو افضل لان احاديثه اكثر كما قاله في شرح
المهذب ولانه اكثر عملا لزيادة بالسلام ثم بالتكبير والنية وغيرهما قال في شرح
المهذب واذا اوتر باحدى عشرة فما دونها فالافضل ان يسلم من كل ركعتين لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة بل الوصل فيما اذا
اوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران في اللطيف وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف
ابي حنيفة فانه لا يصحح الفصل والوصل اي ولمن زاد على ركعة الوصل ايضا بتشهد
او تشهدين في الركعتين الاخيرتين لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه
وسلم وافهم منع اكثر من تشهدين في الوصل وهو الاصح اذ لم يرد ومعنى كون التشهدين
في غير الاخيرتين حتى لو اوتر باحدى عشرة وتشهد في التاسعة والحادية عشرة بطل
وهو قضية كلام الرافعي وغيره اذ لم يرد ويندب لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعو
ذتين لحديث فيه ووقته ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر بالاجماع ووقته المختار
الى ثلث الليل الباقي ويتجه جواز قاله المحاملي وشيخنا ما يخالفه وقيل شرط الايتار بركعة
سبق نفل بعد العشا بناء على ان الوتر يوتر النفل قبله والاصح انه لا يشترط بل يكفي كونه
وترا لما قبله فرضا كان او سنة ويسن جعله آخر صلاة الليل لقوله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا متفق عليه فان كان له تهجد
اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها كذا اطلقاه
في الروضة واصلها وقال في شرح المهذب اذا لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر
الليل استحب تاخيره ليفعله في آخر الليل لاحاديث صحيحة فيه فان اوتر ثم تهجد
لم يعده لحديث لا وتران في ليلة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وقيل يشفعه
بركعة [redacted] اي يصلي ركعة حتى
يصير شفعا ثم يتهجد ما شاء ثم يعيده ليقع الوتر آخر صلاته وكان ابن عمر
وغيره يفعلون ذلك ويسمى هذا نقض الوتر وذكر في الاحيا انه صح النهي عن نقض
الوتر ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه